الله به وجعله سببا للترقية الى اعلى مراتب الآخرة اقول اي نفع الله بعض
اخواني في الدين بهذا المختصر هذه جملة دعائية اخبار في معنى الانشاء بتقديره
اللهم انفعهم به اي وفقهم وارزقهم العمل بما فيه لانه حين يعمل بما فيه يهديه الى
صراط مستقيم ويرشده الى منهج قويم وقوله وجعله سببا للترقية اي جعل الله
هذا المختصر سببا للترقي لبعض اخواني في الدين الذي يشتغل فيه ويعمل بما فيه
..هديه الى صراط مستقيم ويرشده الى منهج قويم وقوله وجعله سببا للترقية اي
جعل الله هذا المختصر سببا للترقي لبعض اخواني في الدين الذي يشتغل فيه
ويعمل بما فيه الى اعلى مراتب الآخرة وهو نظره الى ربه الكريم من غير كيف ولا تشبيه
ولا قرب قريب ولا بعد بعيد نازلا في دار البقا وحالا في دار الكرامة اللهم ارزقنا
ذلك يا خير الناصرين ويا رب العالمين وهذه ايضا جملة دعائية اخبار في معنى
الانشاء ومعنى الترقي هو التصعد والتدرج وهو الوصول من الادنى الى الاعلى
على سبيل التدريج فافهم

كتاب الطهارة

اقول ابتداء
المصنف رحمه الله في بيان الكتب العشرة التي اختارها فان قلت لم قال كتاب
الطهارة ولم يقل باب الطهارة قلت لان الباب عبارة عن النوع والكتاب معناه
الجمع في اللغة فكانه يجمع الانواع التي تحته وهي الوضوء والغسل واحكام المياه
والابار والاسار ونحوها فان قلت لم قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الطهارات
قلت الطهارة مصدر تتناول القليل والكثير فلا تحتاج الى الجمع فان قلت لم
قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الوضوء قلت الطهارة تطلق على الوضوء والغسل
وطهارة المكان والثوب والبدن وطهارة الاناء ونحوها والوضوء لا يطلق على غسل
الاعضاء الثلثة ومسح ربع الراس فان قلت لم قدم كتاب الطهارة على الصلوة ٥
قلت لانها شرط الصلوة والشرط دائما يتقدم على المشروط اذ وجوده يتوقف على
وجود الشرط والطهارة مصدر من طهر الشيء بفتح الهاء وضمها وهي النظافة مطلقا
وفي الشرع النظافات عن النجاسات قوله الماء على ثلثة اقسام اقول انما
قدم بحث المياه على الوضوء والغسل لانه آلة لهما وهما يحصلان به فلا بد من ان تتقدم
الالة اولا ليكون المكلف على الاستعداد ثم قدم الماء المطلق على ساير اقسام الماء

الماء وهو المقيد والمستعمل والمختلط والمعتصر والمتغير ونبيذ التمر والمكروه
والمشكوك والنجس لان الطهارة تحصل به بطريق الاصالة بخلاف بواقيه فان
بعضها لا يجوز استعماله وبعضها يجوز عند عدم المطلق وبعضها بالجمع بالتراب
قوله طاهر وطهور اي القسم الاول طاهر وطهور اي طاهر في نفسه
وطهور لغيره قوله وهو الماء الباقي على اوصاف خلقته هذا الماء الطاهر
والطهور وهو الماء الذي تسميه الفقهاء ماء مطلقا وهو ما يكون باقيا على
اوصاف خلقته التي خلقه الله تعالى عليها من غير ان يتغير طعمه ولونه وريحه
وذلك كماء السما والعيون والابار والانهار والبحار والحياض والغدران ونحوها
قوله ومنه ما يقطر من الكرم اي ومن الماء الطاهر والطهور ما يقطر من
الكرم ايام الربيع لانه يخرج من غير علاج وذكر في المحيط انه لا يتوضا بما يسيل من
الكرم لكمال الامتزاج قوله والمتغير بطاهر اي ومنه المتغير اي من الطاهر
والطهور الماء الذي تغير بالشيء الطاهر كالصابون والزعفران والحرض ونحوها
ولكن بشرطين الاول ان لا يغلبه بالاجزاء اشار اليه بقوله ما لم يجدد له اسم
آخر لانه اذا جدد له اسم آخر لا يبقى ماء كالمرق وماء الباقلاء والخل وساير
الاشربة واعلم ان المراد من الغلبة بالاجزاء هو ان يخرج الماء من الصفة
الاصلية وهي الرقة بان يثخن لا ان يكون من حيث الوزن اكثر كما يتوهمه
بعض الناس نص عليه في شروح الهداية ويعضده ايضا قول قاضي خان ان
التوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب فان
غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز ويقويه قول ابي يوسف في الامالي
اذا اختلط الصابون بالماء وغلب عليه والحنة لا يجوز التوضي به وكذلك
اذا طبخ الآس او البابونج في الماء فان غلب الماء حتى يقال ماء البابونج او ماء
الآس لا يجوز التوضي به وههنا تفريعات اخر ذكرتها في شرحي المستجمع فمن
رامها فعليه بذلك قوله وطاهر فقط اي القسم الثاني من الاقسام
الثلثة ماء طاهر في نفسه فقط يعني غير طهور لغيره وهو كل ماء ازيل
به حدث او اقيمت به قربة وهو الماء المستعمل وسبب استعمال الماء احد الامرين

Copyright © King Saud University